mroftalp htehaB ni knil muideM

#فتاوى_الزامل | تزوجت بدون ولي ولا شهود، وتركها زوجها بدون طلاق، هل يحق لها الزواج من زوج آخر؟

عبدالمحسن الزامل

يقول السائل رجل تزوج امرأة بدون ولي ولا شهود ثم بعد خلاف بينهما تركها ولم يطلقها وبحثت عنه ولم تجده هل يحق لها الزواج لزوج اخر معلوم ان النكاح بلا ولي مفسد للنكاح واذا اجتمع - 00:00:00

انه الى ولي ولا شهود كان ايضا ابلغ في الفساد من تزوج اذا تزوجت بغير ولي فلابد من تصحيح النكاح النكاح بان يكون بولي وشاهدي عدن لكن لو كان الامر كما كما في السؤال - 00:00:27

آآ حصل خلاف ثم بعد ذلك يعني لم تره فلم تجده فلم تجده ونقول لا يجوز لها ان تتزوج بزوج اخر حتى يطلق او يفسخ النكاح. وان كان في خلاف - 00:00:56

بعض هالعنك الشافي يقول انه لا يحتاج الى فسخ لكن الاكثر انه لابد من فسخ خاصة في مثل هذه المسألة فانه قد تتزوج ثم بعد يوم بلا فسخ ولا طلاق ثم بعد ذلك هي في ذمة شخص يعتقد انها زوجته يعتقد انها - 00:01:14

زوجته وتحصل عند ذلك المصائب والمشاكل. ولهذا لا ينبغي التساهل في مثل هذه الامر. فلا بد من فسخ هذا النكاح ترفع وامرها الى من يفسخ النكاح ثم بعد ذلك بعد ذلك وبعد العدة على الخلاف العدة هل هي - 00:01:36

عدة مطلقة وهي فسخ قراءة رحم تتزوج بعدين المقصود لا بد من فسخ لا بد من فسخ او طلاق ولا تزوج قبل ذلك هنا ايضا مسألة اخرى تتعلق بهذه المسألة او - 00:01:56

يعني يقال انه مثلا لو ان امرأة تعثر عليها ذلك وشق عليها ان تجد من يفشخ نكاحها لم تجد مثلا المحكمة مثلا اولوية يسر قد تكون ما هي بلاد غربة - 00:02:20

غير بلاد المسلمين ثم يحصلها مثل هذا مثلا تزوجت في هذه الحالة لابد ان يفسخ النكاح فكيف يفسخ النكاح ايضا كذلك هذا الواجب فاذا لم يكن عليك حاكم مسلم ولم يتيسر قاضي في هذه الحالة انه في غير بلاد المسلمين - 00:02:33

تجتهد وتكون المراكز الاسلامية بمثابة المسؤول يفسخ مثل هذا النكاح. يفسخ مثل هذا النكاح ولا يجوز الاعتماد في في بفسخه على المحاكم غير الاسلامية على القانون لكن لو كان النكاح موثق ولم يمكن - 00:03:00

ازالته او فسخه الا عن طريق المحاكم القانونية في هذه الحالة نقول اجراء الامور اه التي هي النظامية اه لا ما يتعلق بالطلاق والفسخ لا بأس ان يجرى عبر هذه المحاكم حتى تتخلص ثم بعد ما تنهي الاوراق عن طريق هذه المحكمة القانونية تذهب الى المركز الاسلامي او نحوه - 00:03:22

ممن يجري عملية الفسخ والا لا تكون مفسوخة بمجرد انهاء الاوراق عن طريق المحاكم القانونية. انما تنتهي من جهات نظامية لما يترتب عليه من ذلك انها لا زال اسمها في هذه الاوراق انها زوجها له فلابد ان تنهى من جهة هذه المحاكم ثم بعد ذلك يفسخ عن طريق - 00:03:47

المركز الاسلامي او نحوه فان لم تجد مثلا المركز الذي ينهي هذا الامر لا بأس ان تقصد الى امام من ائمة الجوامع المعتبرين الذين علموا بذلك ينهي امرها. هذا اذا ان ظاق الامر عليها ونقول اذا ظاق الامر التاسع - 00:04:08

لله الحمد - 00:04:28